الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية
وان جاز ان خلق الله ذلك المرض عند المخالطة الثامنة عشرة اظهر
القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب
لقول النبي صلعم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم تقدر بالمدين
او بمد في التقدير بالحب ومؤنة الطحن رد الى جهالة لان المؤنة مجهولة
فيصير الجميع مجهولا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون مقدرة
لاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا
تسقط بعدمه وانما مقابل البضع المهر والنفقة فيها كنفقة العبد
المشتري والثمن بازاء رقبته والمنفعة بسبب ملكه قال بعض العامة ردا
على ورثة القائل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا اشترى
الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه والقول به يؤدي الى انكار ما
يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعارضة على الحب الذي
اوجب عليه لكله الزوج خاص الخبز واللحم وغيرهما ولو جاز كونه عوضا لم
يبرء من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين وما ملغاة
لحد الاطعمة [illegible] وحمل على العادة ثم اوصى بانفاقها نفقة مثلها من
ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج الثاني فيما يتعلق بالنكاح
قاعدة اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة
والفسخ ~~والمباراة~~ لعيب او تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة
والرضاع والمصاهرة والوطء لشبهة وسبي الزوجين او الزوج

او اسبق العقد ولا اولا والعم
وكذا الا الزنا

١٧٥

الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على
المحتشم وملك احد الزوجين صاحبه واللعان ويحصل بسببه لحد
القذف في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها
والتدليس وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول وكثير
من هذه يستبد بها الزوجان في اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم
او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد
المرافعة الى الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم تنبيه
لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطء
الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان وللافضا وقد يتوقف على
تزوج بغيره كما في التحليل فوائد في الطلاق قاعدة النكاح عصمة
مستفادة من الشرع تقف على الطلاق اذن الشرع كما استفيد حصولها
منه والمتفق عليه عند الامة طالق ولنقتصر عليها وقوفا على المتيقن
وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا
هذه الصيغة حتى ان في قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس
على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن حنبل عتق رقبة والشعبي كتحريم
المال لا شيء فيه لقوله تع لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق
كفارة ظهار قبل الوطء والاوزاعي ما نوى والا فيمين تكفر وسفيان
ان نوى واحدة فواحدة وثانية فثانية والثلث فالثلث او اليمين
فاليمين او لا فرقة ولا يمينا وكونه لا شيء فيها وابو حنيفة ان نوى

والمعقود والقذف على قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)